THE LEGAL AGENDA

CRTDA

حملة الجنسية
Nationality Campaign

بيروت في 19-12-2015

جانب المجلس الدستوري المحترم

مذكرة

المستدعيتان:

جمعية المفكرة القانونية ممثلة بمديرها التنفيذي نزار صاغية

جمعية مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل على التنوع ممثلة برئيس هيئة ادارتها لينا أبو حبيب

(وهي المبادرة لإطلاق حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي)

الموضوع: الطعن المقدّم إليكم على قانون 2015/41 بشأن استعادة لبنانيي الأصل الجنسيّة

<u>توطئة:</u>

مع تقديم الطعن على قانون 2015/41 إلى مجلسكم، يصبح مجلسكم مرجعاً للبتّ في واحدة من أكثر القضايا الاجتماعية إلحاحاً وهي قضية المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية اللبنانية.

فإذا خرج القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 (قانون الجنسية) عن رقابتكم لصدوره قبل عقود من إنشاء مجلسكم الأمر الذي سمح باستمرار أحد أبشع أشكال التمييز ضد النساء تحت غطاء حجج واهية وغير عقلانية، فإن هذا الطعن يسمح بنقل النقاش للمرة الأولى من الساحة السياسية بما فيها من تجاذبات فئوية إلى القضاء الدستوري بما يمثله من مرجعية حقوقية من شأنها ترسيخ المبادئ القانونية وتغليبها على المصالح الفئوية.

ونأمل تالياً من مجلسكم أن يعيد طرح المسألة من زاوية الحقوق الدستورية، فيصدر قراراً تاريخيا ليس فقط في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، إنما أيضا في تكريس علوية الضوابط الدستورية وفي مقدمتها عدم التمييز على المصالح السياسية.

عرض مقتضب للوقائع

في 2015/11/12، أقرّ المجلس النيابي اقتراح القانون المعجّل الذي أخذ الرقم 41 تاريخ 2015/11/24 والذي يرمي إلى تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية والذي ينص البند –أ– منه على أنه "يحق لكل شخص يتوفر فيه الشرط التالي أن يطلب استعادة الجنسية اللبنانية إذا كان مدرجاً اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية على سجلات الاحصاء التي أجريت بعد إعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1924–1921 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 مهاجرين، الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة أو ضمنا تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام أحكام الدستور".

وبتاريخ 2015/12/11، تقدّم النواب السادة وليد جنبلاط وغازي العريضي ومروان حمادة وعلاء الدين ترو ووائل أبو فاعور وأكرم شهيب وهنري الحلو وفؤاد السعد وأنطوان سعد ونعمة طعمة وإيلي عون بالمراجعة رقم 9/1 للطعن بدستورية القانون لجهة الشرط المنصوص عليه في البند المذكور أعلاه والمانع للحق "في استعادة الجنسية اللبنانية لكل من أدرج اسمه على السجلات والذي قد اختار صراحة أو ضمناً تابعية احدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية". وقد اعتبر الطعن الاستثناء المذكور "استثناءً غير مبرّر جاء على قاعدة تصنيف جغرافي وعرقي وقد يكون مذهبياً وان تعددت مذاهب وانتماءات الأشخاص الذين حرمهم القانون من حقّ إعادة اكتساب الجنسية على قاعدة عنصرية". وطلبوا "**إبطال الشرط المانع لباقي الأشخاص من استعادة جنسيتهم اللبنانية ووقف العمل به لحين تصحيح ما ورد فيه من أحكام مخالفة للدستور (...) الذي ضمن لجميع المواطنين المساواة في ما بينهم وعدم التمييز بين البشر سواء لناحية الجنس أو العرق أو الدين أو الإنتماء**".

في القانون

أولا: في الشكل: في صلاحية المجلس الدستوري الشاملة لرقابة القانون رقم 41 تاريخ 24/11/2015 بما فيها البنود التي لم تشملها لمراجعة الطعن:

من الثابت في الاجتهاد الدستوري أن للمجلس الدستوري صلاحية شاملة في النظر في دستورية القوانين المطعون فيها أمامه، بمعنى أن له حق فحص دستورية أي بند ورد في القانون المطعون فيه، بمعزل عما إذا كان الطعن المقدم اليه قد تضمن اشارة إليها أم لا، وهذا ما أكده المجلس الدستوري اللبناني في عدد من قراراته:

القرار رقم 2، 24-11-1999: "بما انه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري، اذن حق اجراء الرقابة عفواً أو من تلقاء ذاته، على مطابقة القوانين التي يسنها مجلس النواب، على احكام الدستور، فان هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في اجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون ان يكون مقيداً بمطالب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس. **وبما انه لا يسع المجلس اثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور، ان يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي، دون ان يضعه موضوع رقابته وابطاله إذا اقتضى الامر، في حال اعتباره مخالفاً للدستور."**

والقرار رقم 4، 29-9-2001: "وبما انه يقتضي، استكمالاً لاعمال الرقابة، وفي ضوء ما أوردته مراجعة الطعن بهذا الخصوص، وتجاوزاً لها ايضاً على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس من انه يضع يده على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند حدود مراجعة الطعن به، مما يعني انه يضع يده على كامل جوانب الاصول الدستورية للتشريع التي احاطت بإقرار القانون حتى لو لم تشر اليها مراجعة الطعن صراحة او عرضاً".

وميراي شكرالله نجم وبول مرقص، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات النيابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، 2014، ص. 106:

"ان المجلس الدستوري اللبناني سار على نهج المجلس الدستوري الفرنسي، أي النهج التوسعي للاختصاصات في الحالات التي يصار فيها إلى الطعن بدستورية بعض أحكام

القانون المطعون فيه، فيمارس المجلس الدستوري اختصاصه الرقابيّ على كامل نصوص القانون، مرتكزاً في خطوة أولى على قاعدة الترابط فيما بينها وفي خطوة ثانية على قاعدة أنه لا يجوز لأي قانون أن يكون مخالفاً للدستور.

يتبين بالفعل أن الاختصاص الذي مارسه المجلسان الدستوريان اللبناني والفرنسي توسع بحيث مارس المجلسان الرقابة على كامل مواد القانون، فقضيا بأكثر مما طلبه أصحاب المراجعة كما أجازا لنفسهما استلهام أسباب وحجج لم يثرها الطاعنون".

وهذا أيضا ما نقرأه في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي استقر على اعتبار أنه يتمتّع بصلاحية اثارة دستورية أي مادة من مواد القانون التي تمت المراجعة بشأنه، حتى تلك التي لم تشملها المراجعة،

فعلى سبيل المثال جاء في قراره رقم 307-92 أنه "إذا كان طلب رئيس مجلس الوزراء من المجلس الدستوري يتضمن اصدار قرار حول تطابق المادة 8 من القانون المعدل لقرار رقم 45-2658 مع احكام الدستور، فذلك لا يؤثر على امكانية المجلس الدستوري بممارسة رقابته على باقي أحكام القانون وباستنتاج النتائج القانونية":

«Considérant que si au termes de sa lettre du 25/1/1992, le premier ministre a demandé au conseil constitutionnel de se prononcer sur la conformité à la constitution de l'art 8 de la loi portant modification de l'ordonnance n.45-2658 du 2/11/1945 modifiée, cette précision n'affecte pas la possibilité pour le conseil constitutionnel de faire porter son contrôle sur les autres dispositions de la loi et d'en tirer toute conséquence de droit »

كما جاء في القرار رقم 386-96 تاريخ 1996/12/30 "أن مفعول الطلب هو التأكد، قبل اختتام الاجراءات التشريعية، من دستورية جميع أحكام القانون حتى تلك التي لم تكن موضوع نقد من قبل مقدمي المراجعة"

« L'effet de cette saisine est de mettre en œuvre, avant la clôture de la procédure législative, la vérification par le conseil constitutionnel de toutes les dispositions de la loi déférée y compris de celles qui n'ont fait l'objet d'aucune critique de la part des auteurs de la saisine » (*Loi de finances rectificative pour 1996*)

حيث يقتضي تبعاً لذلك اعتبار المجلس مختصاً للنظر بدستورية الأحكام الأخرى التي وردت في القانون والتي تضمنت تمييزاً واضحاً على أساس الجنس، وتحديداً الأحكام الآتية:

- البند –أ– : " إذا كان مدرجاً اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية".

- البند –ب–1: "القيود في سجلات الأحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) أعلاه، عنه أو عن أحد أصوله أو أحد أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية".

- البند –ب–2: "الوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارة اللبنانية المتعلقة به أو بأحد أصوله أو أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية".

ثانيا: في الأساس: في وجوب إعلان عدم دستورية أحكام البندين –أ– و–ب– من القانون رقم 41 تاريخ 24/11/2015 لمخالفتهما مبدأي المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، والقانون برمّته لمخالفته مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات:

1- في وجوب إبطال البندين –أ– و–ب– من القانون على خلفية التمييز الحاصل على أساس الجنس:

أ- في الأسناد الدستورية لعدّ التمييز على أساس الجنس مخالفاً لأحكام الدستور:

بما أن البند –أ– من القانون رقم 41 تاريخ 2015/11/24 ينص على أن استعادة الجنسية تتم بإثبات المستدعي إدراج "اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية" على سجلات الاحصاء 1924–1921 وسجل 1932 مهاجرين،

وبما أن الفقرة –ب– من القانون نفسه تنص على وجوب أن يتقدم صاحب العلاقة بالوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند –أ– وهي:

1- "القيود في سجلات الأحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) أعلاه، عنه أو عن أحد أصوله أو أحد أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية".

2- "الوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارة اللبنانية المتعلقة به أو بأحد أصوله أو أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية".

وبما أن البنود الواردة أعلاه تكون قد كرّست شرطاً تمييزياً واضحاً على أساس الجنس، وأوجدت وضعاً تمييزياً بين الذكور والإناث، بين الأم والأب، بحيث لا يعتدّ للاستفادة من أحكام القانون

إلا بإثبات الأصول اللبنانية لجهة الأب، بالعودة إلى اسم أحد الأصول الذكور للأب، أو الأقارب الذكور للأب، مع التمييز ضدّ لبنانيّي الأصل من جهة الأم أو الأصول الإناث،

ومن البديهي أن هذه البنود تشكل تمييزاً واضحاً وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتحديداً للأحكام الآتية:

- الفقرة –ج– من مقدمة الدستور التي تنص على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".
- والمادة السابعة منه التي تنص على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

فضلاً عن المواثيق الدولية التي تحيل إليها الفقرة "باء" من مقدمة الدستور حيث جاء أن "لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبار "أنه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية "[1]،

ومن أهم هذه المواثيق:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثانية منه التي تنص على أن "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون اي تمييز (...) بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين (...) او الاصل الوطني (...)"
- والمادة 2.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"،

---

[1] أنظر مثلاً قرار المجلس الدستوري رقم2001/2 تاريخ 2001/5/10.

ويكون تبعاً لذلك البندان –أ– و–ب–، بوضعهما شرطاً تمييزياً على أساس الجنس للاستفادة من أحكام القانون قد خالفا مبدأي عدم التمييز والمساواة المتمتّعين بقيمة دستورية.

ب– في دحض الأسباب القانونية والاستثنائية التي تبرر الخروج عن مبدأ المساواة:

في هذا المجال، سنستعرض عدداً من الحجج التي غالباً ما أدلي بها لتبرير التمييز على أساس الجنس وذلك في معرض دحضها.

ب–1: في كون التمييز الحاصل في متن قانون الجنسية وفي متن التحفظات على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) غير مؤثرين في النظر في هذه الدعوى:

أولى الحجج التي تعطى هو أن قانون الجنسية أرسى مبدأ التمييز بين الجنسين على أساس الجنس، وقد جاراه في ذلك التحفظ الحاصل بموجب القانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24 على اتفاقية سيداو بخصوص الجنسية،

والواقع أن قانون الجنسية الصادر في 1925 قد صدر قبل عقود من إنشاء مجلسكم، وفي ظلّ غياب أي آليّة قضائيّة تسمح بمراجعة دستورية القانون، وأن أيّا من المرجعيات صاحبة حق الطعن أمام مجلسكم لم تقدّم مراجعة طعن في دستورية التحفّظات على اتفاقية سيداو.

وفيما ليس لمجلسكم أن يبطل قوانين انقضت مهل الطعن في دستوريتها، فإن وجودها لا يشكل أي عائق أمامه لإبطال قوانين جديدة ومطعون فيها أمامه إذا وجد فيها مخالفة للدستور كما هي الحال في القضية الحاضرة.

ب–2: في عدم استقامة تبرير التمييز بحق المرأة بمنع التوطين:

يعتمد الإبقاء على التمييز بحق المرأة في مجال الجنسية على حجة "رفض التوطين" الوارد في مقدمة الدستور. وحسب هذه الحجة ان من شأن إلغاء التمييز أن يؤدي إلى إعطاء الجنسية للأشخاص المولودين من أم لبنانية من زوج فلسطيني، وتالياً أن يستخدم كغطاء مستتر للتوطين. وقد وردت هذه الحجة في عدد من الوثائق، أهمها احدى صيغتي مسودة مشروع القانون التي رفعهما وزير الداخلية والبلديات الأسبق زياد بارود

الى مجلس الوزراء في 29-5-2009 بمنح المرأة اللبنانية حق نقل جنسيتها لأولادها مع استثناء أبناء اللبنانية من زوج ليس لديه جنسية دولة معترف بها.

وهذه الحجة لا تصمد للأسباب الآتية:

- إن الفقرة –أ– من القانون بصيغته المقرّة اشترطت "ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة أو ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية"، أي أنه يُستثنى أصلاً من الاستفادة من استرداد الجنسية من اختار أصوله أو أقرباؤه ال"جنسية" الفلسطينية، وهذا ما يجعل هذه الحجة غير منتجة البتة في القضية الراهنة،

- إنها حجة خاطئة تكرس في عمقها التمييز ضد المرأة الممنوع دستوراً. فتطبيق رفض التوطين على شخص مولود من أم لبنانية من زوج فلسطيني إنما يعني نسبته بشكل مسبق لأبيه من دون أي اعتبار لجنسية أمه. وهذا ما يتناقض في عمقه مع التوجّه لإلغاء التمييز، حيث يجدر أن يُعدّ أيّ شخص مولود من أبوين من جنسيتين مختلفتين على أن له الأحقية في اكتساب الجنسيتين معاً. ومن هذه الزاوية، يُفترض أن يُعدّ لبنانياً وفلسطينياً في آن، مما ينفي نفياً تامّاً انطباق منع التوطين عليه،

- كما تجدر الإشارة أخيراً أنه وبحسب الأرقام المزودة من وزارة الداخلية إلى لجنة 2012 الوزارية، بلغ عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين أربعة آلاف وخمسمائة إمرأة من أصل 76 ألف إمرأة لبنانية متزوجات من غير لبنانيين، وهي نسبة ليست كبيرة مقارنة مع التهويل الذي يلوح به معارضو منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأسرتها. مع العلم أن اللجنة نفسها أشارت إلى حصول 15 ألف إمرأة فلسطينية على الجنسية اللبنانية نتيجة زواجهن من لبنانيين.

ب-3: في انتفاء الأسباب الاستثنائية التي تبرر الخروج عن مبدأ المساواة:

جاء صراحة في تقرير اللجنة الوزارية الصادر في 2012 الذي حمل التوصية باستمرار التمييز بحق المرأة في مسألة الجنسية بأن "مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي (المكرسة دستورياً) تصبح أكثر تعذراً

وتعقيداً في ظل تفاقم الخلل الديموغرافي بين أبناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي"،

كما استندت اللجنة إلى قرار المجلس الدستوري رقم 2001/2 تاريخ 2001/5/10 الذي يحدد الحالات التي تبرر الخروج عن مبدأ المساواة، لا سيما "وجود مصلحة عليا"، لتخلص إلى "أنه من حق الدولة اللبنانية، وفي ضوء مصلحتها العليا، أن تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لاكتساب غير اللبنانيين الجنسية اللبنانية، إذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها دون سواها على الأرض اللبنانية، لا سيما إذا كان اكتساب الجنسية يتعارض مع مبدأ رفض التوطين (زواج اللبنانية من فلسطيني) أو يخلّ بصورة فاضحة بالتوازن الديموغرافي أو يزيده تفاقماً..."[2].

وهذه الحجة غير منتجة في القضية الراهنة ومردودة جملة وتفصيلاً للأسباب الآتية:

- ان هذه الحجة غير منتجة في سياق القانون المطعون فيه. فعمل اللجنة الوزارية في 2012 استند إلى أرقام المولودين من أمهات لبنانيات فتبين لها على ما يبدو أن الأبناء المسلمين أكثر من الأبناء المسيحيين، ولكن هذا الأمر غير متوفر البتة بالنسبة إلى مفاعيل قانون استعادة الجنسية. فأولاً، لا توجد أية أرقام استند اليها المشرع في هذا الخصوص، وثانياً، ان الاقتراح قدّم من الكتل المسيحية الكبرى انطلاقاً من اعتبار شائع أن غالبية المتحدرين من أصول لبنانية والموجودين في بلاد الغربة هم من المسيحيين. وهذا الأمر يصح منطقياً على المتحدرين من إناث كما من ذكور من أصل لبناني. ومن هذه الزاوية، يكون اعتبار التوازن الطائفي، على فرض جواز الأخذ به قانوناً، غير منتج البتة في القضية الحاضرة.
- إنه من الثابت اجتهاداً أنه لا يجوز تبرير التمييز ضد النساء في هذه القضية لاشتراط الاجتهاد الدستوري أن يكون التمييز الحاصل مرتبطاً بأهداف التشريع. وهو أمر غير متوفر في هذه القضية حيث أن أهداف التشريع الحالي حسبما نقرأ في أسبابه الموجبة تتمثل في تمكين الأشخاص ذات الأصول اللبنانية من استعادة جنسيتهم بسهولة لما يمثلون من ثروة وإغناء للبنان وليس أي امر آخر.

[2] عن كل هذه الأمور، يراجع سعدى علوه، سادية جديدة باسم المصلحة العليا: "الدولة الذكورية" تدفن حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها نهائيا، موقع المفكرة القانونية، 15-1-2013.

والقول بخلاف ذلك يعني أن هدف التشريع هو استرداد التوازن الديمغرافي خلافاً لما جاء في الأسباب الموجبة. ومن هذه الزاوية يكون التمييز في غير محله أيضاً للأسباب المبينة في البند أعلاه.

وبالمناسبة، نشير الى أن اللجنة الوزارية قد حورت في تقريرها الصادر في كانون الأول 2012 معنى القرار الدستوري رقم 2001/2 فبترت منه استثناء وجود "مصلحة عليا" من التتمة المقرة له في الاجتهاد الدستوري اللبناني لا سيما قرار المجلس رقم 2001/2 والمراجع التي استند إليها وأهمها الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وهو شرط أن يكون "هذا التمييز مرتبطاً بأهداف التشريع الذي يلحظه".

عن هذا الأمر، يراجع لطفاً:

- الاجتهاد الدستوري اللبناني: "انه لا يمكن للمشرع الخروج عن مبدأ المساواة المتمتّع بالقيمة الدستورية "الا عند وجود أوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، واذا كان هذا التمييز مرتبطاً بأهداف التشريع الذي يلحظه"[3]
- الاجتهاد الدستوري الفرنسي:

« Considérant que le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établit »[4]

ونشير أيضاً إلى أن الاجتهاد الدستوري الفرنسي أضاف الشرط بأن يكون الرابط مباشراً بين الخروج عن مبدأ المساواة وأهداف التشريع[5]،

- إن ثمة منعاً مطلقاً من التمييز على أساس الجنس أو الدين أو لون البشرة بحجة حماية مصلحة عليا. فأن يكون خلاف ذلك ممكناً دستورياً، انما يعني أن المصلحة العليا المزعومة تصبح في هذه الحالة مجرّد مصلحة فئوية. فذلك قد يمكّن فئات من المواطنين

---

[3] القرار نفسه.

[4] C'est dans sa décision n° 79-107 DC du 12 juillet 1979 (Rec., 31), que le juge constitutionnel, en se référant justement au respect du principe d'égalité, fait recours pour la première fois à la notion d'intérêt général, en suivant la jurisprudence du Conseil d'État. Formulation qui s'est stabilisée dans la jurisprudence du conseil constitutionnel français à partir de la décision n° 87-232 DC du 7 janvier 1988, Rec. p. 17, cons. 10.

[5] Décision n° 96-375 DC du 9 avril 1996, JO, Lois et décrets, 13 avr. 1996, p. 5730, cons. 8. Dans le même sens, cf. : décision n° 96-380 DC du 23 juillet 1996, JO, Lois et décrets, 27 juill. 1996, p. 11408, cons. 9 ; décision n° 96-385 DC du 30 décembre 1996, JO, Lois et décrets, 31 déc. 1996, p. 19557 et même pour une première formulation antérieure, décision n° 95-369 DC du 28 décembre 1995, Rec. p. 257, cons. 10.

أن يحددوا المصلحة العليا وفق ما يرونه مناسباً على حساب فئات أخرى، هم هنا النساء اللواتي يشكّلن نصف إذا لم نقل غالبية المجتمع، ويجعل المصلحة العليا بالضرورة مرادفا لمصالح فئوية وبراغماتية[6]. ثم، هل يعقل بسبب المصلحة العليا أن يقال إن حرية التنقل لا تصح على ذوي البشرة السوداء؟ وهل يعقل بسبب المصلحة العليا أن نبرر تمييزاً ضد نصف المجتمع (النساء)؟

وهذا ما يقره المجلس الدستوري الفرنسي[7] في هذا المجال، بحيث نصّ في عدد من قراراته على مجالات لا يجوز فيها التمييز مهما كانت الظروف. ومن أهم هذه الأشكال، التمييز على أساس "الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقدات"،

وحيث يؤكد الفقه وضع المجلس الدستوري الفرنسي في دوره الرقابي على دستورية القوانين "موانع دستورية مطلقة، كالتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، أو الرأي"[8]

« des interdictions constitutionnelles absolues, telles que les distinctions fondées sur le sexe, la race, la religion, les opinions, etc... »

- وختاماً، يكون التمييز في غير محله لتعارضه مع مبدأ التناسب. وهذا ما يؤكد عليه الاجتهاد الفرنسي في عدد من قراراته حيث أكد في حالات عدة أن التعدي على مبدأ المساواة لم يكن متناسباً مع خدمة المصلحة العليا، كما نقرأ مثلاً في القرار رقم 81-132[9]

« apporte au principe d'égalité une atteinte qui dépasse manifestement ce qui serait nécessaire »

وحيث ينتفي التناسب هنا، إذا أنه تتم التضحية بمبدأ المساواة بما يتعلق بشريحة تشكل نصف إذا لم نقل غالبية المجتمع، ضمانة لمصالح فئوية،

يقتضي لهذه الأسباب جميعاً اسقاط تبرير الشرط التمييزي ضد المرأة الذي يضعه القانون 2005/41 والقيود على مبدأ المساواة بوجود "مصلحة عليا".

---

[6] لمى كرامة، كيف سمحت المصلحة العليا بتمييز نصف المجتمع عن نصفه الآخر؟ المفكرة القانونية-لبنان، آذار 2013، وسعدى علوه، سادية جديدة باسم المصلحة العليا: "الدولة الذكورية" تدفن حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها نهائيا، موقع المفكرة القانونية، 15-1-2013.

[7] Rapport de la délégation française au Ier Congrès de l'Association des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, Paris, 10-11 avril 1997, *in* Le principe d'égalité dans les jurisprudences des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, RFDA 1997 p.227.

[8] Maria Rosaria Donnarumma, *Un mythe brisé : l'intangibilité de la loi. Le contrôle juridictionnel de la « ragionevolezza » des lois*, Revue française de droit constitutionnel 2008/4 (n° 76), p. 797-837.

[9] Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982 V. Rec. 18, *Loi de nationalisation*, et décision 2008□562 DC du 21 fév. 2008, *Rétention de sûreté*.

2- في وجوب إبطال القانون برمّته على خلفية التمييز الحاصل بين المواطنين في الحقوق والواجبات:

بمقتضى القانون رقم 2015/41 تتم استعادة الجنسية عند إثبات الأصل اللبناني لجهة الأب، من دون التحقق من أي خدمة سابقة للبنان ومن دون أي التزام بالعودة إلى لبنان، بل حتى من دون أي التزام لأي جهة كانت. كما أن نفاذ القانون لم يُحصر بمدّة معيّنة، فيكون للأشخاص المستفيدين منه، الأحياء منهم أو من يولدون لاحقاً، استعادة الجنسية على أساسه.

وبذلك، يتميز هذا القانون عن قانون 31-1-1946 حيث كان بإمكان الأشخاص من أصل لبناني أن يستعيدوا جنسياتهم في حال عودتهم نهائياً إلى لبنان، وعلى أن تسحب منهم جنسياتهم في حال عادوا وتغيّبوا عن لبنان لمدة خمس سنوات.

ويكون القانون 2015/41 بذلك قد كرّس حقاً باستعادة الجنسية بدون أي موجب على عاتق المستفيد تجاه الدولة اللبنانية، مما يشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين اللبنانيين، وبالتحديد الفقرة –ج– من الدستور والمادة السابعة منه، اللتين تعرّفان تحديداً المبدأ كالمساواة "في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل" وكالتمتّع "بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية (وتحمل) الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

ويكون القانون 2015/41 قد كرّس كذلك حقاً باستعادة الجنسية بمعزل عن الروابط القوية القائمة بين طالب الجنسية ولبنان، مما يُعتبر انتهاكاً لتعريف "الجنسية"، وارتباطها الوثيق بمفهوم "فاعلية الرابط" *effectivité* بين الشخص والدولة، أي ارتكازها على واقع مُعاش فعلاً.

فقد كرّس اجتهاد محكمة العدل الدولية التعريف الآتي للجنسية:

« la nationalité est un lien juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solidarité effective d'existence, d'intérêts, de sentiments jointe à une réciprocité de droits et de devoirs. Elle est, peut-on dire, l'expression juridique du fait que l'individu auquel elle est conférée [...] est, en fait, plus étroitement rattaché à la population de l'Etat qui la lui confère qu'à celle de tout autre Etat » (CIJ 6 avr. 1955, *Nottebohm*, Rec. CIJ, p. 23)

« s'il est admis que la nationalité, au sens juridique du terme doit exprimer l'appartenance à une certaine collectivité, souvent dénommée nationalité de fait, il s'ensuit que la nationalité de droit doit être retirée à celui qui, ayant appartenu à cette collectivité de fait, ne lui appartient plus » (H. Batiffol, Evolution du droit de la perte de la nationalité française, in Mélanges Marc Ancel, t. 1, Pédone, 1975, p. 244).

ومفهوم "الرابط الفعلي" بين المواطن والدولة هو أساس النظام الذي وضعه المشرّع الفرنسي مثلاً، والقاضي بخسارة المواطن الفرنسي للجنسية الفرنسية في الحالات التي لا تعود فيها هذه الجنسية

فعلية، أو بسبب اكتساب الفرد جنسية أخرى يرتبط بها بشكل وثيق أكثر من تلك الفرنسية أو ابتعاده الطويل عن فرنسا[10]، كحالات فرنسيي الأصل.

ويكون تبعاً لذلك القانون 2015/41، بتكريسه حقاً باستعادة الجنسية بدون أي موجب قد أوجد أرضيّة للتمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بما يخالف مبدأي عدم التمييز والمساواة المتمتّعين بقيمة دستورية.

لهذه الأسباب،

نطلب من مجلسكم الكريم إعلان اختصاصه للنظر في المسائل المطروحة في هذه المذكرة وفي مقدمتها مسألة التمييز على أساس الجنس، تمهيداً لاعتبار حصر حق استعادة الجنسية بوجود أصول أو أقارب ذكور لجهة الأب واردة أسماؤهم في السجلات المذكورة، تمييزاً ضد المرأة وخرقاً غير مبرر لمبدأ المساواة المكرس دستورياً، واعتبار البندين -أ- و-ب- من القانون 41 تاريخ 2015/11/24 تبعاً لذلك باطلين لعدم دستوريتهما، مما يؤدي عملياً الى ابطال القانون برمته.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المفكرة القانونية — **مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل على التنوع**

المديرة التنفيذية
لينا ابو حبث

مديرها التنفيذي
الحاج زارع

[10] V. Rép. Droit civil, V. Nationalité, n^os 336 s.